القـرار عدد : 1818
المؤرخ في : 2010/12/9
ملف تجاري
عـــدد : 2009/1/3/168

شركة مغرب التسلية
ضد
شركة فرانس كويك

المملكـة المغربيـة

الحمد لله وحده

باسـم جلالـة الملـك

بتاريخ :2010 /12/9

إن الغرفة التجارية القسم الأول :

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بيـن : شركة مغرب التسلية، شركة مجهولة الاسم في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الاداري ، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 448 شارع ابراهيم الروداني الدار البيضاء.

ينوب عنها الأستاذ محمد كروط المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالـبة

نسخة عادية

وبيـن : شركة فرانس كويك في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الامم باريس الشمالي 2 فيلبانت 93420 فرنسا.

ينوب عنها الأستاذ سعد بوعبيد المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

المطلوبة

م ز

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2008/12/23 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ محمد كروط والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 3286 الصادر بتاريخ 2008/06/24 في الملف عدد 4/07/5972 .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2009/06/01 من طرف المطلوبة بواسطة نائبها الأستاذ سعد بوعبيد والرامية للتصريح برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2010/11/11 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2010/12/09 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان المصباحي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 3286 بتاريخ 2008/06/24 في الملف عدد 4/07/5972، أن المطلوبة شركة فرانس كويك تقدمت بمقال لرئيس تجارية البيضاء عرضت فيه أنه صدر لفائدتها بتاريخ 2007/07/09 عن هيئة التحكيم بباريس حكم تحكيمي قضى بإلغاء بروتوكول الاتفاق وعقود الامتياز دون اعتبار فرانس كويك مخطئة، وباعتبار استغلال شركة مغرب التسلية لمطاعم الرباط و البيضاء تحت علامة كويك بعد تاريخ 2006/05/31 غير مشروع ، وبأداء هذه الاخيرة للأولى مبلغ 123.765,99 أورو مع الفائدة ابتداء من 2007/05/11، وبأدائها كذلك مبلغ 250.000,00 أورو تعويضا عن فسخ العقد مع الفائدة القانونية. وبأدائها مبلغ 400.000,00 أورو عن إصلاح الضرر مع الفائدة القانونية. وبمنع شركة مغرب التسلية من الاستمرار في استغلال علامة كويك بمطاعم الرباط والبيضاء تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 أورو عن كل يوم تأخير تصفى من طرف قاضي التنفيذ. وبتحميل شركة مغرب التسلية مصاريف وأتعاب المحكمين، والكل مع النفاذ المعجل و التمست المدعية من رئيس المحكمة التجارية بالرباط ، تذييل هذا المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية. فصدر الأمر وفق الطلب، استأنفته الطالبة شركة مغرب التسلية ، وتقدم المسمى عدنان القادري بمقال تدخل اختياري في الدعوى ، التمس فيه إلغاء الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية ، لخرقه الفصل 430 من ق م م و الفقرة الثانية و الخامسة للمادة الثالثة و المادة السادسة من اتفاقية نيويورك والفصلين 230 و 231 من ق ل ع ، ولاتسامه بالشطط في

استعمال السلطة . وبعد تمام الاجراءات صدر القرار المطعون فيه القاضي بتأييد الأمر المستأنف.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل 10 من قانون إحداث المحاكم التجارية، بدعوى ان تجارية الرباط غير مختصة ترابيا لتذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية، لكون عنوان الطالب المدون بعقود التوزيع الحصري يوجد بالدار البيضاء ، ونص الفصل 36 منها على ان الاطراف حددوا موطنهم بالدار البيضاء رقم 448 شارع ابراهيم الروداني ، ونصت المقررات التحكيمية على عنوان الطالبة بالدار البيضاء ، غير ان المحكمة طبقت نصوصا لا علاقة لها بالنزاع كالفصلين 39 و 327 من ق م م . كما ذكرت " ان الطالبة أدلت بوثائق تحمل عنوانها بالرباط " في حين عنوان الرباط لا يتعلق بالمحل المختار الذي تم تحديده بالعقود ، أما كون بعض الوثائق تحمل عنوانا بالرباط، فان ذلك لا يغير من حقيقة عنوانيها الحقيقي و المختار بالدار البيضاء. كذلك اعتمدت المحكمة على الحكم السابق القاضي بالتذييل بالصيغة التنفيذية ، بينما هذا الحكم هو موضوع طعن بالاستيناف وبالنقض ولا يعتمد للحكم بالاختصاص ،مما يتعين معه نقض قرارها.

لكن حيث إن من بين ما عللت به المحكمة قرارها لرد الدفع بعدم اختصاص رئيس تجارية الرباط لإعطاء الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الأجنبي ، قولها " بأن الثابت من خلال وثائق الملف خاصة القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2007/09/25 في الملف عدد 07/1689 أن المستأنف عليها سبق ان استصدرت أمرا بتذييل مقرر تحكيمي في حق الطاعنة أمام المحكمة التجارية بالرباط، وان القرار الاستئنافي المذكور رد الدفع المتعلق بعدم الاختصاص المكاني ، وان الامر الحالي يتعلق بتذييل المقرر النهائي ، الذي هو تابع للمقرر التحكيمي الجزئي الذي سبق البت فيه " وهو تعليل يبرر لوحده ما ذهبت اليه المحكمة من اعتبار رئيس تجارية الرباط مختصا لإعطاء الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الأجنبي ، استنادا منها الى أن القرار الاستئنافي السابق المكتسب لحجيته، الذي أعطى الصيغة التنفيذية ، لمقرر تحكيمي جزئي صادر في نفس النزاع ، حسم في شان الاختصاص الترابي مستبعدا الدفع القائل بخلافه، مما لا مجال معه للاستجابة للدفع بعدم الاختصاص المكاني بمناسبة تذييل المقرر التحكيمي النهائي ، نظرا للحسم في هذا الأمر بمقتضى القرار الاستئنافي المذكور الذي لا ينال الطعن فيه بالنقض من قابليته للتنفيذ إعمالا للفصل 361 من ق م م. وبخصوص باقي التعليلات المنتقدة، فهي تبقى بمثابة تزيد يستقيم القرار بمنطوقها ، وبذلك لم يخرق أي مقتضى و الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

م ز

09/168
1818

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصلين 50 و 306 من ق م م ونقصان التعليل ، بدعوى أن حكم المحكمين القاضي بمنعها من استغلال المطعم يمس النظام العام، لأن المنع من استغلال علامة هو منع من استغلال المطعم الخاص بالعلامة، وهو ما لم تجب عنه المحكمة مكتفية بالقول ان المقرر التحكيمي قضى بالمنع من استغلال العلامة و ليس المطعمين متجاهلة العلاقة الوثيقة بينهما ، مما يتعين نقض قرارها.

لكن حيث إنه سواء أكان المنع من الاستغلال يخص علامة كويك أو المطعمين، أو هما معا ، فإن الأمر في النازلة إنما يتعلق بمصالح خاصة لا تمس بمقتضيات النظام العام ، التي لا يجوز للمحكمين البت فيها ، ويبقى بالتالي القرار الاستئنافي الذي اعتبر أنه ليس بالمقرر التحكيمي ما يخالف النظام العام غير خارق لأي مقتضى وهذه العلة القانونية المعتمدة على الفصلين 306 و 321 من ق م م والمستندة للوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها و الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حي تنعى الطاعنة على القرار خر ق الفصلين 50 و 320 من ق م م والمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك بدعوى أن المحكمة اعتبرت " ان الأجل المحدد لإيداع المقرر التحكيمي بكتابة الضبط لا قيمة له وغير ملزم لتعلقه بمقرر تحكيمي أجنبي خاضع لاتفاقية نيويورك " في حين ما ينص عليه بهذه الاتفاقية تطبق بشأنه القوانين الداخلية حسب ما جاء في المادة الثالثة منها ، مما يتعين نقض قرارها.

لكن حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها المؤرخة في 09 يونيو 1958 ، والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية بالظهير المؤرخ في 19 فبراير 1960 على أنه " تعترف كل دولة من الدول المتعاقدة بقوة أي مقرر تحكيمي وتسمح بتنفيذه وفق قواعد المسطرة المتبعة في التراب المستدل فيه بالمقرر طبق الشروط المقررة في الفصول التالية..." وبالرجوع لهذه الفصول نجد بان المادة الرابعة تنص على أنه " يجب على طالب الاعتراف بالمقرر التحكيمي ان يقدم أصل المقر ر أو نسخة منه مشهودا بصحتها واتفاقية التحكيم أو نسخة منها،وترجمة للوثيقتين المذكورتين للغة بلد الاستدلال بالمقرر " ولم يرد بتلك المادة أي أجل معين لإيداع المقرر التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة المانح رئيسها الصيغة التنفيذية له، خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للمقررات التحكيمية الوطنية التي ألزم الفصل 320 من ق م م المطبق آنذاك على النزاع بإيداعها من طرف المحكمين خلال ثلاثة أيام من صدورها ، وهو ما لا يمكن تطبيقه بالنسبة للمقررات التحكيمية الأجنبية ،التي مقر صدورها ليس هو المقر

المملكة المغربية
كتابة الضبط

المتحدث عنه بالفصل 320، الذي يتبع عادة إحدى دوائر محاكم الدرجة الأولى، لـذاك لا موجب لتطبيق المادة المذكورة على النزاع ،وهذه العلة القانونية المستمدة من الوقـائع الثابتـة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها، والوسيلة على غير أساس.

في شان الوسيلة الرابعة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل 50 من ق م م و المادة 5 فقرة هـ من اتفاقية نيويورك بدعوى أنها دفعت بكون المقرر التحكيمي مطعون فيه بالاستئناف أمـام محكمة الاستئناف بباريس ، وأنه لا يذيل بالصيغة التنفيذية إلا بعد صيرورته نهائيـا حـسب المادة 5 من الاتفاقية ، غير ان المحكمة اكتفت بالقول : أنه مشمول بالنفاذ المعجـل " فـي حين هو ليس كذلك ، واتفاقية نيويورك لا تنص على المقرر التحكيمـي المـشمول بالنفـاذ المعجل مما يتعين نقض قرارها .

لكن وخلافا لما أوردته الوسيلة فان المقرر التحكيمي الأجنبـي مـشمول بالنفـاذ المعجل و وبالتالي يجوز تذييله بالصيغة التنفيذية ، أما النهائيـة فهـي تـشترط بالنـسبة للمقررات التحكيمية غير المشمولة بالنفاذ المعجل ،والمحكمة باعتمادها مجمل ما ذكر لم يخرق قرارها أي مقتضى و الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الخامسة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق المادتين 3 و 4 من اتفاقية نيويورك و الفصلين 430 و 431 من ق م م ، بدعوى أنها تمسكت بمقتضيات المادتين المذكورتين من الاتفاقية، غير أن المحكمة اعتبرت أن المطلوبة أدلت بنسخة مصادق عليها مـن عمـر المهمـة و الملحق و المقرر الصادر مع ترجمتهم، في حين هذا التعبير غير واضح ومبهم.

كما أن المحكمة استبعدت الفصلين 430 و 431 من ق م م بعلة تعلقهما بالاحكـام وليس بالمقررات التحكيمية ،في حين تنص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك على إعمال الاتفاقات الدولية وكذا الوطنية ، وهو ما تنص عليه المادة الثالثة.

كذلك تقدمت الطالبة بدعوى عمومية في مواجهة المطلوبة أمام ابتدائية الرباط ، تتعلق بالنصب وعدم تنفيذ عقد والاستمرار في تحصيل دين انقـضى بالوفـاء ، حـسب ملـف التحقيق عدد 08/854/24، وعملا بالفصل 10 من ق م ج يترتب عما ذكر إيقاف البت في النزاع المدني لحين البت في الدعوى العمومية.

لكن حيث جاء في تعليل القرار المطعون فيه "بأن المستأنف عليها أدلت بنـسخة مصادق عليها من طرف موثق بفرنسا تخص عمر المهمة و الملحق و المقرر مع ترجمته للغة العربية، وأن المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك أعطت الإمكانية للإدلاء إما بأصل الوثائق أو بنسخة مطابقة للأصل " ، وهو تعليل واضح ولا يتخلله أي ابهام، أمـا كلمـة

المملكة المغربية كتابة الضبط محكمة 09/168 1818

عمر التي أضيفت للمهمة ، فهي مجرد إضافة مادية خاطئة. وبذلك أوضحت المحكمة ان الوثائق المتطلبة حسب اتفاقية نيويورك تم الادلاء بها طبقا للشكل المتطلب قانونا . وبخصوص المادتين 3 و 5 من الاتفاقية فان المحكمة لم تقل بعدم تطبيق المقتضيات القانونية الوطنية، وإنما استبعدت تطبيق مقتضيات الفصلين 430 و 431 من ق م م لعدم تعلقهما بالمقررات التحكيمية ، واقتصارهما على اعطاء الصيغة التنفيذية للاحكام الأجنبية . وبخصوص تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من ق م ج ، فهو لم يتضمن أي نعي على القرار، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما لم يتضمن أي نعي فهو غير مقبول .

لأجلـــــه

قضى المجلس الأعلى **برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.**

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة فاطمة بنسي رئيسة والمستشارين السادة : عبد الرحمان المصباحي مقررا والسعيد شوكيب ورجاء بن المامون و محمد عطاف أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب .

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

نسخة عادية
مد 1818
ملف 168/1
2020 يوليو 14

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط